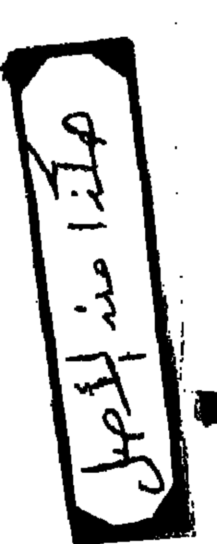


الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ٢٤ جماد اول سنة ١٣٩١ هـ. الموافق ١٧ تموز سنة ١٩٧١ م. العدد ٢٣١٢



الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٧/٣

نصادق – بمقتضى المادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧١

قانون معدل لقانون مجلس الاعمار

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مجلس الاعمار لسنة ١٩٧١) ويقرأ مع القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٦/٥/١٩٧١ .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (١٠) من القانون الاصلي واي تعديل آخر طرأ عليه ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٠ :

أ – باستثناء ما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة يعين موظفو المجلس ويرفعون وتحدد رواتبهم وتنتهي خدماتهم وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بهم وفق نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع آخر يحل محله .

ب – يمارس نائب رئيس مجلس الاعمار صلاحيات الوزير والامين العام صلاحيات وكيل الوزارة لاغراض نظام الخدمة المدنية المذكور .

ج – يستمر تطبيق نظام موظفي مجلس الاعمار رقم (١٢٤) لسنة ١٩٦٥ على الموظفين الذين لا يرغبون بأن يشملهم قانون التقاعد المدني شريطة ان تتم جميع التعيينات الجديدة بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية اعتبارا من تاريخ نفاذ هذا القانون .

المادة ٣ – تعتبر الخدمات السابقة للفئات التالية في مجلس الاعمار والدوائر والمشاريع التابعة له ومكتب الخدمات الموحدة خدمات مقبولة للتقاعد على حساب الخزينة العامة ، ويخضعون لاحكام قانون التقاعد المدني رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته او اي تشريع يحل محله .

أ – الموظفون المصنفون في مجلس الاعمار الذين يوافقون على الخضوع لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

ب – كل من تسري عليه احكام قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ وقانون التقاعد العسكري رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاتهما او اي تشريع يحل محلها شريطة ان يكون عند نفاذ احكام هذا القانون يعمل في خدمة خاضعة للتقاعد او اعيد الى الخدمة في وظيفة خاضعة للتقاعد .

المادة ٤ – يجري تحديد درجات الموظفين الذين تشملهم احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون على النحو التالي :

أ – تحدد درجات الموظفين الذين يحملون مؤهلات جامعية وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به او اي تشريع يحل محله .

ب – تحدد درجات الموظفين الذين لا يحملون مؤهلات جامعية بمنحهم درجة واحدة عن كل اربع سنوات على ان تعتبر الدرجة التي اشغلها الموظف خلال سنة ١٩٥٧ في المجلس كحق مكتسب يعمل على اساسه لهذه الغاية او يجري تحديد الدرجة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به ايهما اعلى راتبا .

المادة ٥ – على اي موظف من الذين تشملهم احكام الفقرة (أ) من المادة (٣) من هذا القانون التقدم بطلب خطي الى نائب رئيس مجلس الاعمار يطلب فيه اخضاعه لقانون التقاعد وفقا لاحكام هذا القانون على ان يتم ذلك خلال شهرين من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ولا ينظر في اي طلب بعد ذلك .

المادة ٦ – تستوفى العائدات التقاعدية عن الخدمات السابقة المقبولة للتقاعد من الموظفين الذين تشملهم احكام هذا القانون وفقا للاسس التي يضعها وزير المالية .

١٩٧١/٧/٣ الحسن بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء – عبد السلام المجالي
وزير الخارجية – عبد الله صلاح
وزير المالية – احمد اللوزي
وزير الانشاء والتعمير – صبحي امين عمرو
رئيس الوزراء ووزير الدفاع – وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار – عدنان ابو عوده
وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية – يعقوب ابو غوش
وزير العدلية – فواز الروسان
وزير دولة – اميل الغوري

وزير الصحة – محمد البشير
وزير الداخلية – ابراهيم الحباشنة
وزير المواصلات – محمد خلف
وزير الزراعة – عمر عبد الله
وزير الاقتصاد الوطني – عمر النابلسي

وزير النقل – اليس المعشر
وزير الاشغال العامة – محمد الفرحان
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية – اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٧/٣ .
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظـــام رقم (٦٦) لسنة ١٩٧١

نظام دور الحضانة

صادر بمقتضى المادة ٤ من قانون وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل رقم ١٤ لسنة ١٩٥٦

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام دور الحضانة لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الماده ٢ - يكون للالفاظ والعبارات التالية والواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غـــير ذلك :

الوزارة — وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
الوزيـــر — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل .
دار الحضانة — البيت الذي يقوم بالايواء والرعاية والعناية لأطفال الأمهات العاملات او غيرهم ؛

المادة ٣ — أ - للجمعيات والهيئات الاجتماعية المسجلة في الوزارة والمخولة بانظمتها الاساسية فتح دور الحضانة .
ب — للمؤسسات والجمعيات العادية الاخرى والافراد فتح مثل هذه الدور بشرط الحصول على موافقة الوزير الخطية .

المادة ٤ — يقدم طلب تأسيس دار الحضانة الى مكتب الشؤون الاجتماعية والعمل في المنطقة مشفوعا بموافقة وزارة الصحة على صلاحية البناء المنوي اشغاله لهذه الغاية .

المادة ٥ — يجب ان يتضمن طلب التأسيس .
١ — اسم دار الحضانة المنوي تأسيسها ومركزها .
٢ — اسماء طالبي التأسيس .
٣ — الاهداف والغايات التي انشئت الدار من اجلها على ان تستهدف مساعدة الطفل على النمو المتكامل بالاضافة الى تلبية كافة حاجاته الاساسية .
٤ — سعة الدار وعدد الاطفال الذين ستستوعبهم .
٥ — الخدمات التي سيتم تقديمها في الدار .
٦ — الرسوم التي سيتم تقاضيها بدل الخدمات التي ستقدم في الدار .
٧ — كيفية مراقبة وتصريف الشؤون المالية لدار الحضانة .

المادة ٦ — على دور الحضانة ان تعمل على تربية الاطفال وتنشئهم النشأة السليمة وان تقدم لهم الخدمات التالية :
أ — الأقامة المؤقتة حسب حاجة الأسرة .
ب — توفير العناية الصحية الكاملة .
ج — تقديم الوجبات الغذائية اللازمة .
د — تدريبهم على عادات صحية واجتماعية سليمة .
هـ — تعليمهم النطق السليم والقدرة على التعبير بطلاقة .
و — تدريبهم على الاناشيد والالعاب المختلفة المتناسبة مع اعمارهم .

المادة ٧ — يقبل في دار الحضانة الاطفال حديثو الولادة وحتى اكمال الرابعة من العمر بشرط خلوهم من الامراض السارية والمعدية .

المادة ٨ — يجب ان يتناسب عدد العاملين في الدار مع عدد الاطفال بحيث لا يقل عن واحد لكل ثمانية من الاطفال.

المادة ٩ — للوزير أو أي موظف ينتدبه ان يزور أي دار من دور الحضانة وان يتفقد خـــدماتها ويفحص سجلاتها ليتأكد من ان الدار تقوم بتلبية الحاجات الاساسية للاطفال ومن تنفيذ الغايات والاهداف التي انشئت الدار بموجبها بالاضافة الى التقيد باحكام المادة السادسة السابقة .

المادة١٠ — اية تعديلات تطرأ على البيانات الواردة في طلب التسجيل تستلزم موافقة الوزير الخطية ؛

المادة١١ — للوزير ان يقرر اغلاق اي دار من دور الحضانة في حالة مخالفتها احكام هذا النظام .

المادة١٢ — وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الصحة مكلفان بتنفيذ احكام هذا النظام .

١٩٧١/٧/٣ — الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء	وزير الخارجية	وزير المالية	وزير الانشاء والتعمير	رئيس الوزراء ووزير الدفاع
عبد السلام المجالي	عبدالله صلاح	احمد اللوزي	صبحي امين عمرو	وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار	وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية	وزير العدلية	وزير دولة	
		فواز الروسان	اميل الغوري	
وزير الصحة	وزير الداخلية	وزير المواصلات	وزير الزراعة	وزير الاقتصاد الوطني
محمد البشير	ابراهيم الحباشنه	محمد خلف	عمر عبد الله	عمر النابلسي
وزير النقل	وزير الاشغال العامة	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل	وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية	
انيس المعشر	محمد الفرحان	مصطفى دودين	اسحق الفرحان	

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١١٤) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧١/٧/٣ .

نأمر بوضع النظام الآتي : -

نظام رقم (٦٧) لسنة ١٩٧١

نظام اللوازم

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام اللوازم لسنة ١٩٧١) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل جميع انظمة اللوازم المعمول بها الصادرة قبل هذا النظام باضافة ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني الى اعضاء لجان العطاءات المشكلة بمقتضى تلك الانظمة .

١٩٧١/٧/٣

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
عبد السلام المجالي

وزير الخارجية
عبد الله صلاح

وزير المالية
احمد اللوزي

وزير الانشاء والتعمير
صبحي امين عمرو

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
وصفي التل

وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثار

وزير داخلية للشؤون البلدية والقروية

وزير العدلية
فواز الروسان

وزير دولة
اميل الغوري

وزير الصحة
محمد البشير

وزير الداخلية
ابراهيم الحباشنة

وزير المواصلات
محمد خلف

وزير الزراعة
عمر عبد الله

وزير الاقتصاد الوطني
عمر النابلسي

وزير النقل
اليس المعشر

وزير الاشغال العامة
محمد الفرحان

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
مصطفى دودين

وزير التربية والتعليم والاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
اسحق الفرحان

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٧١/٧/٣

نصدر ارادتنا بوضع التعليمات التالية : -

تعليمات

الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة

رقم (١) لسنة ١٩٧١

صادرة بمقتضى الفقرة (٢) من المادة ١٢٥ من الدستور

المادة ١ — يطلق على هذه التعليمات اسم (تعليمات الادارة العرفية لشؤون الارض المحتلة لسنة ١٩٧١) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — في الحالة الطارئة الراهنة تؤلف لجنة عليا لمعالجة شؤون الارض المحتلة على الوجه التالي :—

وزير الانشاء والتعمير — رئيسا

وزير المالية
وزير الخارجية
وزير الدولة
وزير الثقافة والاعلام
وزير الاقتصاد الوطني
وزير الداخلية
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
العين السيد انطون عطا الله
العين السيد رشاد الخطيب
نائب الدكتور قاسم الريماوي
السيد روحي الخطيب / امين القدس
النائب السيد محي الدين الحسيني
السيد خالد كنعان
— اعضاء

المادة ٣ — تنظر اللجنة في جميع القضايا والشؤون المالية والادارية والاجتماعية والتربوية التي تنشأ في الارض المحتلة وتفصل فيها على الوجه وبالشروط التي تراها مناسبة لتأمين المصلحة العامة وخدمة المواطنين وذلك بصرف النظر عن احكام اي تشريع آخر ولا تكون قراراتها خاضعة للطعن امام اي مرجع قضائي او اداري آخر .

المادة ٤ — تشكل دائرة خاصة في رئاسة الوزراء ترتبط برئيس الوزراء الذي له ان ينتدب للعمل فيهـا اي موظف من موظفي الرئاسة او اية وزارة او دائرة حكومية اخرى تكون مهمتها القيام بالاعمال المنوطـة باللجنة بموجب المادة السابقة .

المادة ٥ — أ — تجتمع اللجنة في رئاسة الوزراء بناء على دعوة رئيسها .

ب — يتم النصاب القانوني لاجتماعات اللجنة بحضور رئيسها وثلاثة من الوزراء وثلاثة من اعضائها الآخرين.

ج — في حالة غياب رئيس اللجنة يتولى رئاسة اللجنة اقدم الوزراء من اعضائها .

المادة ٦ — تتخذ اللجنة قراراتها باجماع الحاضرين من اعضائها وتكون خاضعة لتصديق رئيس الوزراء وفي حالـة الاختلاف في الرأي يعرض الامر عليه وله اما ان يرجح احـد الرأيين او ان يحيل المسألة لمجلس الوزراء للبت فيها حسبما يراه مناسبا .

المادة ٧ — لرئيس الوزراء بقرار يصدره ان يستبدل اي عضو من اعضاء اللجنة بآخر وفق ما تقتضيه الحاجة . كما وان له ان يشكل لجنة فرعية يختار اعضاءها من بين اعضاء اللجنة العليا المؤلفة بمقتضى المـادة (٢) من هذه التعليمات لمعالجة اية مسألة خاصة من المسائل المناطة باللجنة بموجب المادة (٣) وتخضع قرارات هذه اللجنة لمصادقته ولا تكون عرضة للطعن امام اي مرجع اداري او قضائي .

المادة ٨ — اعتبارا من تاريخ العمل بتعليمات الادارة العرفية هذه يبطل العمل بتعليمات الادارة العرفية رقم (٥) لسنة ١٩٦٧ وكل ما طرأ عليها من تعديلات .

١٩٧١/٧/٣

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء عبد السلام المجالي	وزيـر الخارجيـة عبد الله صلاح	وزيـر الماليـة احمد اللوزي	وزيـر الانشاء والتعميـر صبحي امين عمرو	رئيس الـوزراء ووزيـر الدفاع وصفي التل
وزير الثقافة والاعلام والسياحة والآثـار	وزير داخليـة للشؤون البلديـة والقرويـة	وزيـر العدليـة فواز الروسان	وزيـر الدولـة اميل الغوري	
وزيـر الصحـة محمد البشير	وزيـر الداخليـة ابراهيم الحباشنة	وزيـر المواصـلات محمد خلف	وزيـر الزراعـة عمر عبدالله	وزيـر الاقتصاد الوطني عمر النابلسي
وزيـر النقـل انيس المعشر	وزيـر الاشغـال العامـة محمد الفرحان	وزيـر الشـؤون الاجتماعية والعمـل مصطفى دودين	وزيـر التربية والتعليـم والاوقاف والشـؤون والمقـدسات الاسلامية اسحق الفرحان	

قرار اعفـــاء

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧١/٧/٧ الموافقة على توصية كل من معالي وزير المالية/الجمارك ومعالي وزير الاقتصاد الوطني بشأن الاعفاء من رسوم الانتاج بشكلها التالي : -

توصيـــة

استناداً للمادة (١٣) المعدلة من نظام رسوم الانتـاج المحلي على السمن النباتي رقم (٩٤) لسنة ١٩٦٣ نوصي باعفاء خمسماية واثنان وستين طن من السمن النباتي من انتاج شركة مصانع الزيوت النباتية الاردنية من رسوم الانتاج المتحققة عليها من اجل استعمالها من قبل القوات المسلحة الاردنية .

١٩٧١/٦/٢٠

وزير الاقتصاد الوطني عمر النابلسي	وزير المالية / الجمارك احمد اللوزي

